قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :ـ

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيـــــــــق

٢ـ تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

تفســـــــــير

٣ـ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :ـ

" المعلوماتيـــــــــة " : يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ، البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها ،

" البيانات أو المعلومات " : يقصد بها الأرقام والحروف والرموز و كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط الكترونية أخرى ،

" نظام المعلومات " : يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات،

" شبكة المعلومات " : يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها ،

" الموقـــــع" : يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد ،

" الإلتقـــاط " : يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونيه أو سماعها أو الحصول عليها ،

" وسائط المعلومات " : يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات و الاتصال ،

" المحتوى" : يقصد به محتوى المادة الالكترونية سواء كان ذلك المحتوى نص أو صورة أو صوت أو فيديو وما في حكمها .

الفصل الثاني

جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

دخـــول المواقع وأنظمة

المعلومات المملوكة للغير

٤ــ كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم:ــ

(أ) بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملك الغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

دخول المواقع وأنظمة المعلومات

من موظف عام

٥ــ كل موظف عام ، يدخل بدون تفويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التنصت أو إلتقاط أو إعتراض الرسائل

٦ ــ كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمه أو يلتقطها أو يعترضها ، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

جريمة دخول المواقـــع عمداً بقصد

الحصول على بيانات أو معلومات أمنية

٧ــ كل من يدخل عمداً موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق شبكه المعلومـــات أو أحـــد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها بغرض :ــ

(١) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القـــومي للـــبلاد أو الاقتـــصاد الوطني ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الإقتـــصاد الـــوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عـــشر ســـنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إيقاف أوتعطيل أو إتلاف البرامج

أو البيانات أو المعلومات

٨ ــ كل من يدخل بأي وسيلة نظام أو وسائط أو شبكات المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومـــات أو مـــسحها أو حذفها أو إتلافها ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إعاقـــة أو تشويش أو تعطـــيل الوصول للخدمة

٩ــ كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً ، وبأي وسيله ، الوصول إلـــى الخدمـــة أو الدخول إلى الأجهـــزة أو البرامج أو مصـــادر البيانات أو المعلومات عـــن طريـــق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مـــــدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

بالتهديـــد أو الابتزاز

١٠ــ كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديـــد أو إبتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الإمتناع مشروعاً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بـــالعقوبتين معاً.

الإحتيال أو إنتحال الشخصية أو صفة غير صحيحة

١١ــ كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو إستخدام إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الإئتمان

١٢ ــ كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو مافى حكمها بقصد إستخدامها فى الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإنتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال

١٣ــ كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الإتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

جرائم النظام العام والآداب

الاخلال بالنظام العام والآداب

١٤ــ (١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها ،أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو مناف للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار

وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب

١٥ ــ كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتيه أو أحد أجهزة الحاسوب وما فى حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة

١٦ ــ كل من ينتهك أو يسئ أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها . يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إشانة السمعة

١٧- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية

١٨ــ كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابيه تحت أي مسمي لتسهيل الإتصال بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريمة نشر المصنفات الفكرية

١٩ــ كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكه المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل السادس

جرائم الإتجار فى الجنس البشرى والمخدرات وغسل الأموال

الإتجار فى الجنس البشرى

٢٠ــ كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار فى الجنس البشرى أو تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإتجار أو الترويج

للمخدرات أو المؤثرات العقلية

٢١ــ كل من ينشئ أوينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرون سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.

غسل الأموال

٢٢ــ كل من يقوم بعملية غسل الاموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو مافى حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

الفصل السابع

أحكام عامـــــة

التحريض أو الإتفاق أو الإشتراك

٢٣ــ (١) يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أتفق أو اشترك مع الغير على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقررة .

(٢) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها.

الشـــــروع

٢٤ــ يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع فى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

المصـــــادرة

٢٥ ــ مع عدم الإخلال بحقوق غير حسنى النية يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل

أو المشروع الذي إرتكبت فيه أى من الجرائم الواردة فى هذا القانون إذا ما إرتكبت الجريمة بعلم مالكه ، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

إبعـــاد الأجـنبى

٢٦ــ بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخـر ومـع مراعاة نصوص الإتفاقيات الدولية يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنـصوص عليها في المواد ٧ ،١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، أن تحكم بأبعاد المـدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن

إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد

٢٧ــ دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ يجوز لرئيس القضاء أن

يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنـصوص عليها في هذا القانون .

المحكمـة المختصـة

٢٨ــ ينشئ رئيس القضاء وفقاً لقانون الهيئة القضائية لـسـنة ١٩٨٦ محكمـة خاصـة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

النيـابة المختصـة

٢٩ــ تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ نيابة متخصصة لجـرائم المعلوماتية .

الشرطة المختصـة

٣٠ــ تنشأ بموجب أحكام قانون الـشرطة لـسنة ١٩٩٩ شـرطة متخصـصة لجـرائم المعلوماتية .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ " فـي جلسته رقم ( ) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م ، كمـا قـررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم ( ) بتاريخ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م أن هذا القانون لا يؤثر علي مصالح الولايـات .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس

اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوفق:

المشير:

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٠٠٧م